

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، داود طيبة ، حسين السكران

المميز ز :-

مساعد النائب العام الجنايات الكبرى.

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ في القضية رقم
(٢٠١٤/١١٥٢) والمتضمن: (إخلاء سبيل المميز ضده بالكفالة).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وذلك

للسببين التاليين:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالموافقة على إخلاء سبيل المميز ضده بالكفالة
بالنظر لظروف هذه القضية ولطبيعة التهمة المسندة للمميز ضده ولوجود أدلة كافية
تربطه بها ولعدم وجود مصالحة أو إسقاط حق شخصي فيها.

٢- إن إخلاء سبيل المميز ضده بالكفالة في هذه المرحلة يؤثر على سير المحاكمة
ويشكل إخلالاً بالأمن العام.

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية
طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية
وأنه مقبول من حيث الشكل.

وفي الموضوع وعين سببي التمييز :-

ومن استعراض أوراق هذه الدعوى لا نجد ما يبرر التدخل في القرار المطعون فيه
وإعادة المميز ضده للتوقيف في هذه المرحلة مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقدر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٠م

عضو و
عضو
عضو
رئيس الديوان
دق
س.أ

برئاسة القاضي نائب الرئيس

lawpedia.jo